

Distr.: General  
11 October 2016  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول  
الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٢٧ \*\*

المقدم من: أكسورات هالبايفيتش يجيندورديف (يمثله محام هو  
شين ه. برادي)  
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ  
الدولة الطرف: تركمانستان  
تاريخ تقديم البلاغ: ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)  
الوثائق المرجعية: القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي  
للجنة، والذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٧ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (لم يصدر في شكل وثيقة)  
تاريخ اعتماد الآراء: ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦  
موضوع البلاغ: الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية؛  
المعاملة اللاإنسانية والمهينة؛ ظروف الاحتجاز  
لا يوجد  
المسائل الإجرائية: حرية الوجدان؛ المعاملة اللاإنسانية والمهينة؛ ظروف  
الاحتجاز  
المسائل الموضوعية: مواد العهد: ٧، و١٠، والفقرة ١ من المادة ١٨  
مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة (٢)(ب) من المادة ٥

\* اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٧ (٢٠ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: عياض بن عاشور، لزهاري بوزيد، ساره كليفلاند، أوليفيه دو فروفيل، يوجي إواساوا، إيفانا يليتش، فوتيني بازارتريس، ماورو بوليتي، السير نايجل رودلي، فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، السيد فايان عمر سالفيولي، يوفال شاني، مارغو واترفال.

GE.16-17504(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 6 1 7 5 0 4 \*

١- صاحب البلاغ هو أكمورات هالبافيتش يميندورديف، وهو مواطن تركماني وُلد في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ في داشوغوز بتركمانستان. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك لحقوقه المكفولة بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع أنه لم يحتج بالمادة ١٠ من العهد تحديداً، فإن البلاغ يثير أيضاً مسائل تندرج في إطار أحكامها على ما يبدو. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١ أيار/مايو ١٩٩٧. ويمثّل صاحب البلاغ محام.

### سرد الوقائع

١-٢ استدعت المفوضية العسكرية أول مرة صاحب البلاغ، الذي كان من شهود يهوه منذ عام ٢٠٠٦، لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وامتثالاً لذلك الاستدعاء، التقى صاحب البلاغ بممثلي المفوضية العسكرية في داشوغوز وشرح لهم شفويًا وكتابيًا أن معتقداته الدينية تمنعه من أداء الخدمة العسكرية. وأُجّل استدعاؤه لمدة ستة أشهر. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، استدعت المفوضية صاحب البلاغ مرة أخرى، فأوضح لها مجدداً أنه لا يستطيع أداء الخدمة العسكرية لأن عقيدته تمنعه من المشاركة في أي نشاط عسكري أياً كان نوعه.

٢-٢ وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وجه مكتب المدعي العام في مقاطعة بولدومساز اتهاماً إلى صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٢١٩ من القانون الجنائي. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أدانت المحكمة المحلية في بولدومساز صاحب البلاغ بالتهرب من الخدمة العسكرية، وحكمت عليه بالسجن ١٨ شهراً بموجب الفقرة ١ من المادة ٢١٩ من القانون الجنائي. وذكرت المحكمة أن الأدلة التي جُمعت، وهي تشمل عدة شهادات وتقارير صادراً عن المفوضية العسكرية لمقاطعة بولدومساز جاء فيه أن صاحب البلاغ قد أعلن لائقاً طيباً لأداء الخدمة العسكرية، تشير إلى أن صاحب البلاغ مذنب بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٢١٩ من القانون الجنائي. وقد أُلقي القبض على صاحب البلاغ في قاعة المحكمة، ثم اقتيد إلى مركز داشوغوز للحبس الاحتياطي. ولم يسبق لصاحب البلاغ أن أُتهم قط بأي مخالفة جنائية أو إدارية أخرى.

٣-٢ وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، رفضت محكمة داشوغوز الإقليمية الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ<sup>(١)</sup>. وأشارت المحكمة إلى أن استعراض جميع الأدلة المعروضة عليها أثبت أن رفض صاحب البلاغ أداء الخدمة العسكرية لا يستند إلى أي أساس قانوني وأكدت إدانته. وأعدت والدة صاحب البلاغ طلب مراجعة قضائية لكي تقدمه إلى المحكمة العليا مدعيةً فيه أن قرار المحكمة الإقليمية انتهك حقوق ابنها، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي دستور الدولة الطرف، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في ممارسة دينه أو أداء الشعائر المرتبطة به. غير أن مديري سجن داشوغوز رفضوا موافاة صاحب البلاغ بذلك الطلب لكي يوقع عليه. ونتيجة لذلك، انقضى الأجل المحدد لتقديمه. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

(١) لم تواف اللجنة بتاريخ تقديم الطعن.

قدمت والدة صاحب البلاغ طلباً إلى المدعي العام لتجديد الأجل المحدد لتقديم طلب المراجعة إلى المحكمة العليا. ووافق المدعي العام على طلبها، فتمكنت من تقديم طلب المراجعة إلى المحكمة العليا. غير أنها لم تتلق قراراً من المحكمة العليا.

٢-٤ ونُقل صاحب البلاغ إلى سجن LBK-12، الواقع على مقربة من مدينة سيدي، بمنطقة لباب، في صحراء تركمانستان. واستُهدف صاحب البلاغ بالمعاملة القاسية أثناء احتجازه لكونه من شهود يهوه. وفور وصوله إلى السجن، وضع رهن الحجر الصحي لمدة عشرة أيام. وأثناء احتجازه في الحجر الصحي، تعرض للضرب ثلاث مرات على أيدي محتجزين آخرين بأمر من حراس السجن. ثم وضع في عنبر السجن العام، حيث أتم زوراً بانتهاك قواعد السجن. ونتيجة لذلك، أودع صاحب البلاغ في زنزانة خرسانية ثلاث مرات عقاباً له لفترات دامت شهراً واحداً في المرة الثالثة. وكانت ظروف الاحتجاز في تلك الزنزانة مزرية، حيث لم يكن بها مرحاض وإنما مجرد دلو بلاستيكي مفتوح، كما لم يكن بها مكان ليغسل فيه يديه. ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرض للضرب على أيدي ضباط قوات الشرطة الخاصة عندما كان في زنزانة العقاب وأنهم حاولوا إرغامه على التخلي عن عقيدته. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه أجبر على العمل رغم أنه كان منهكاً وأنه حرم من أي اتصال مع غيره من شهود يهوه المحتجزين في العنبر نفسه.

٢-٥ وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أتم صاحب البلاغ مدة عقوبته وأُطلق سراحه. وطلب إليه أن يحضر إلى قسم الشرطة طيلة ستة أشهر<sup>(٢)</sup>. وذهب صاحب البلاغ إلى قسم الشرطة مرتين، ولكنه توقف عن الذهاب عندما علم أن الفقرة ١ من المادة ٢١٩ من القانون الجنائي، التي حُكم عليه بموجبها، لا تتضمن حكماً ينص على مراقبة المفرج عنهم. وفي وقت تقديم هذا البلاغ، كان صاحب البلاغ يواجه احتمال استدعائه مرة أخرى للخدمة العسكرية وسجنه باعتباره مستنكفاً ضميرياً.

٢-٦ ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرض للتعذيب والمعاملة السيئة أثناء احتجازه. ويذكر صاحب البلاغ أن تقديم شكوى إلى إدارة السجن أو وكالة حكومية أخرى لارتكاب أفعال سوء معاملة خطيرة بحقه لن يؤدي إلا إلى تعريضه للانتقام القاسي وإلى مزيد من الإيذاء البدني. وهو يؤكد أنه لا يوجد أي سبيل انتصاف محلي فعال متاح له لكي يقدم شكوى بشأن "المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة" التي تعرض لها أثناء احتجازه. ويشير صاحب البلاغ إلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن تركمانستان، التي لاحظت فيها اللجنة عدم وجود آلية شكاوى مستقلة وفعالة في الدولة الطرف لتلقي ادعاءات التعذيب وإجراء تحقيقات نزيهة وشاملة فيها، ولا سيما فيما يخص السجناء والمحتجزين قبل المحاكمة (انظر CAT/C/TKM/CO/1، الفقرة ١١).

(٢) لم يبين صاحب البلاغ كم مرة كان عليه أن يحضر إلى قسم الشرطة.

٧-٢ ويفيد صاحب البلاغ، فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحقوقه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد، بأن محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا في بلده لم يسبق أن حكمت قط لصالح أحد المستنكفين ضميرياً من أداء الخدمة العسكرية<sup>(٣)</sup>. وهذه الوقائع، إلى جانب رفض الحكومة المتكرر للنداءات الدولية التي تدعوها إلى أن توفر بدائل للخدمة العسكرية تتفق وأسباب الاستنكاف الضميري وأن تطلق سراح مستنكفي الضمير المسجونين، تؤكد عدم وجود أي سبيل انتصاف محلي في تركمانستان يتيح للمستنكفين ضميرياً من أداء الخدمة العسكرية الطعن في ملاحقتهم الجنائية وإدانتهم وسجنهم. ولذا، يؤكد صاحب البلاغ أنه لم يقدم بلاغه إلى اللجنة إلا بعد استفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد.

٨-٢ ولم يعرض صاحب البلاغ بلاغه على أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

### الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أن سجنه بسبب معتقداته الدينية يشكل في حد ذاته معاملة لا إنسانية أو مهينة بالمعنى المقصود في المادة ٧ من العهد.

٢-٣ ويدعي أيضاً حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد من جراء المعاملة التي تلقاها أثناء احتجازه، والتي وصلت إلى حد التعذيب وسوء المعاملة (انظر الفقرتين ٢-٤ و ٢-٦ أعلاه) وظروف حبسه في سجن LBK-12. وهو يشير إلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، التي أعربت فيها عن قلقها إزاء استمرار ممارسة الاعتداء البدني والضغط النفسية من قبل موظفي السجن في تركمانستان، بما في ذلك استخدام العقاب الجماعي، وإساءة المعاملة كتدبير "وقائي"، واستخدام الحبس الانفرادي والعنف الجنسي والاعتصاب من قبل ضباط السجن أو النزلاء (انظر CAT/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٨). ويشير صاحب البلاغ إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup> وإلى تقرير رابطة المحامين المستقلين في تركمانستان الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٠، الذي أشير فيه إلى أن سجن LBK-12 يقع في صحراء تنخفض درجات الحرارة

(٣) في بلاغات أخرى مقدمة من مستنكفين ضميرياً بشأن تركمانستان (على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٢٢)، يُحتج بأن المحاكم الوطنية في تركمانستان لم يسبق أن حكمت قط لصالح أحد المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية. وقد رُفضت جميع الطعون المقدمة في القضايا المتعلقة بستة من أصحاب البلاغات الآخرين (نفرور نصيرلايف، وظفر عبداللايف، ومتكريم أمينوف، ومحمود هيدايبرجينوف، وشادوردي أوشيتوف، ودوفران بهراموفيتش ماتياكوبوف)، مما يؤكد صحة هذه الحجة.

(٤) انظر، على سبيل المثال، كولينسينك ضد روسيا، الالتماس رقم ٠٨/٢٦٨٧٦، الحكم المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الفقرات ٦٨ و ٦٩ و ٧٢، الذي خلصت فيه المحكمة إلى أن أمر تسليم الملتزم إلى تركمانستان من أجل مقاضاته جنائياً وضعه في تلك القضية "في خطر حقيقي" يتمثل في تعرضه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وقد أخذت في الحسبان العوامل التالية: التقارير المتسقة ذات المصدقية التي وردت من مصادر موثوقة شتى، والتي تفيد بانتشار التعذيب والضرب واستخدام القوة ضد المشتبه فيهم جنائياً من قبل سلطات إنفاذ القانون التركمانية، فضلاً عن ظروف الاحتجاز السيئة للغاية.

فيها إلى ما دون ٢٠ درجة مئوية في الشتاء وترتفع إلى ٥٠ درجة مئوية في الصيف. وهو سجنٌ مكثفٌ يحتجز فيه السجناء المصابون بالسل وبالأضرار الجلدية مع السجناء الأصحاء، مما عرض صاحب البلاغ بشكل كبير لخطر الإصابة بتلك الأمراض. ومع أن صاحب البلاغ لم يحتاج بالمادة ١٠ من العهد تحديداً، فإن البلاغ يشير أيضاً مسائل تدرج في إطارها.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن محاكمته وإدانته وسجنه لرفضه أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بسبب معتقداته الدينية واستنكافه الضميري أمور تشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد<sup>(٥)</sup>. ويشير إلى أنه أبلغ السلطات التركمانية مراراً وتكراراً بأنه مستعد للقيام بواجباته المدنية بأداء خدمة بديلة حقيقية، لكن تشريعات الدولة الطرف لا تنص على أي خدمة بديلة من هذا القبيل.

٣-٤ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن توعد إلى الدولة الطرف بما يلي: (أ) تبرئته من التهم الموجهة إليه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢١٩ من القانون الجنائي وشطب سجله الجنائي؛ (ب) منحه تعويضاً ملائماً عما تكبده من أضرار غير مالية من جراء إدانته وسجنه؛ (ج) منحه تعويضاً مالياً ملائماً لتغطية نفقات الإجراءات القانونية التي تكبدها، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤- في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، أفادت الدولة الطرف بأن الهيئات المعنية بإنفاذ القانون في تركمانستان قد نظرت بعناية في قضية صاحب البلاغ، ضمن قضايا أخرى، ولم تجد أي داع إلى استئناف قرار المحكمة. وتذكر الدولة الطرف أن المخالفة الجنائية التي ارتكبها صاحب البلاغ حددت بدقة وفقاً للقانون الجنائي لتركمانستان. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن المادة ٤١ من الدستور تنص على أن "حماية تركمانستان واجبٌ مقدسٌ على كل مواطن" وإلى أن التجنيد العام إجباري على المواطنين الذكور. وتشير علاوة على ذلك إلى أن صاحب البلاغ "لم يستوف معايير الإعفاء من أداء الخدمة العسكرية، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨ من قانون الواجب العسكري والخدمة العسكرية"<sup>(٦)</sup>.

(٥) انظر، على سبيل المثال البلاغ رقم ١٨٥٣-١٨٥٤/٢٠٠٨/أتاسوي وساركوت ضد تركيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرتان ١٠-٤ و ١٠-٥.

(٦) تنص المادة ١٨ من قانون الواجب العسكري والخدمة العسكرية، بصيغته المعدلة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، على إعفاء الفئات التالية من المواطنين من الخدمة العسكرية: (أ) من أعلن أنهم غير لائقين لأداء الخدمة العسكرية لأسباب صحية؛ (ب) من أدوا الخدمة العسكرية؛ (ج) من أدوا الخدمة العسكرية أو شكل آخر من الخدمة في القوات المسلحة لدولة أخرى وفقاً للاتفاقات الدولية التي أبرمتها تركمانستان؛ (د) من أدنوا مرتين بارتكاب جريمة بسيطة أو أدنوا بارتكاب جريمة متوسطة الخطورة أو جريمة خطيرة أو جريمة خطيرة للغاية؛ (هـ) المواطنون الحاصلون على درجة أكاديمية معترف بها وفقاً لتشريعات تركمانستان؛ (و) أبناء أو إخوة من قُتلوا نتيجة أداء واجباتهم العسكرية أثناء الخدمة العسكرية أو التدريب العسكري؛ (ز) أبناء أو إخوة من توفوا في غضون سنة واحدة من تاريخ تسريحهم من الخدمة العسكرية (بعد انتهاء التدريب العسكري) نتيجة مرض أصيبوا به من جراء جرح أو نتيجة إصابة أو كدمة، أو أبناء أو إخوة من أصيبوا بعجز أثناء الخدمة العسكرية أو التدريب العسكري نتيجة لأداء الخدمة العسكرية.

## تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويحتج صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تعترض على أي من الوقائع الواردة في بلاغه. والتبرير الوحيد الذي حاولت تقديمه هو تأكيدها أن صاحب البلاغ أدين وسجن باعتباره مستنكفاً ضميرياً من الخدمة العسكرية لأنه "غير مؤهل" للإعفاء منها بموجب المادة ١٨ من قانون الواجب العسكري والخدمة العسكرية. ويرى صاحب البلاغ أن ملاحظات الدولة الطرف تنم عن تجاهل تام للالتزامات بمقتضى المادة ١٨ من العهد والاجتهادات السابقة للجنة، التي تؤكد الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية. وعلاوة على ذلك، لا تعترض الدولة الطرف على مزاعم صاحب البلاغ بأنه تعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة على أيدي موظفي إنفاذ القانون وضباط السجن، بما يتنافى مع أحكام المادة ٧ من العهد<sup>(٧)</sup>.

٢-٥ ويطلب صاحب البلاغ أن تخلص اللجنة إلى أن محاكمته وإدانته وسجنه تنتهك حقوقه المكفولة بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد، ويكرر طلبه الحصول على تعويض (انظر الفقرة ٣-٤ أعلاه).

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في مقبولية البلاغ

١-٦ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٢-٦ وتلاحظ اللجنة، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٦ وتذكر اللجنة كذلك بما ذهبت إليه في اجتهاداتها السابقة من أنه يجب على أصحاب البلاغات الاستفادة من جميع سبل الانتصاف المحلية من أجل استيفاء الشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بقدر ما تبدو تلك السبل فعالة في القضية المعنية وبقدر ما تكون متاحة فعلاً لصاحب البلاغ<sup>(٨)</sup>. وتحيط اللجنة علماً بإفادة صاحب البلاغ بأنه لا توجد سبل انتصاف فعالة متاحة له في الدولة الطرف بخصوص ادعاءاته المقدمة في إطار المادتين ٧ و ١٠ والفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد، وبأنه يعتبر أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة له بقراري محكمة بولدومساز المحلية ومحكمة داشوغوز الإقليمية

(٧) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ١٤٤٩/٢٠٠٦، عمروفا ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣.

(٨) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ٢٠٩٧/٢٠١١، تيمر ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٦-٣.

القاضيين بإدائته والحكم عليه لكونه مستنكفاً ضميرياً. وتحيط اللجنة علماً كذلك بتأكيد الدولة الطرف، في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، أن هيئات إنفاذ القانون المعنية في تركمانستان قد نظرت بعناية في قضية صاحب البلاغ ولم تجد أي داع لاستئناف قرار المحكمة، وبأنها لم تعترض على حجة صاحب البلاغ فيما يخص استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ المقدم في هذه القضية.

٤-٦ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ التي تثير مسائل في إطار المادتين ٧ و ١٠ والفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وتعلن أنها مقبولة وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه عومل معاملة سيئة أثناء احتجازه في سجن LBK-12، حيث استُهدف بالمعاملة القاسية لكونه من شهود يهوه. وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أنه وضع في الحجر الصحي لمدة عشرة أيام لدى وصوله وأنه تعرض للضرب ثلاث مرات على أيدي محتجزين آخرين بأمر من حراس السجن. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ أنه اتهم زوراً بخرق قواعد السجن، وأنه أودع في زنزانة عقاب أمنيّة ثلاث مرات نتيجة لذلك، دامت آخرها شهراً واحداً. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ تعرض للضرب خلال هذه الفترات على أيدي ضباط قوات الشرطة الخاصة، الذين حاولوا إرغامه على التخلي عن عقيدته. وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاء صاحب البلاغ فيما يتعلق بعدم وجود آليات ملائمة للتحقيق في حالات التعذيب وسوء المعاملة في الدولة الطرف، وتذكّر بأنه يجب على السلطات المختصة أن تحقق في شكاوى إساءة المعاملة على نحو فوري ونزيه<sup>(٩)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة ولم تقدم أي معلومات في هذا الصدد. وفي ظل ظروف هذه القضية، ترى اللجنة أنه يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ. ومن ثم، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لحقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد.

٣-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بخصوص ظروف الاحتجاز التي يرثى لها في سجن LBK-12، بما في ذلك وضعه في الحجر الصحي لمدة عشرة أيام لدى وصوله، والظروف المناخية القاسية التي تعرض لها خلال فصل الصيف القائظ وفصل الشتاء القارس، وتردي حالة النظافة الصحية في زنزانة العقاب التي حُبس فيها ثلاث مرات، حيث لم يكن فيها مرحاض

(٩) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية.

وإنما مجرد دلو بلاستيكي مفتوح، ولا مكان يغسل فيه يديه. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحب البلاغ أن سجن LBK-12 مكتظ وأن السجناء المصابين بالسل وبالأعراض الجلدية محتجزون مع السجناء الأصحاء، مما عرضه بشكل كبير لخطر الإصابة بالسل. وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاءات صاحب البلاغ أنه كان خاضعاً للمراقبة المستمرة في سجن LBK-12 ولم يكن مسموحاً له بالتواصل بحرية مع غيره من شهود يهوه المحتجزين في السجن نفسه. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على هذه المزاعم التي تتسق مع الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة مناهضة التعذيب في آخر ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالدولة الطرف (انظر CAT/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٩). وتذكر اللجنة بأنه لا يجوز تعريض الأشخاص الذين تُسلب حريتهم لأي شكل من أشكال المشقة أو التضييق عدا ما هو ملازم لسلب الحرية، وأنه يجب معاملتهم وفقاً لأحكام تشمل فيما تشمله قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(١٠)</sup>. ونظراً إلى عدم وجود أي معلومات أخرى ذات صلة في الملف، تقرر اللجنة أنه يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ. ومن ثم، تخلص اللجنة إلى أن حبس صاحب البلاغ في هذه الظروف يشكل انتهاكاً لحقه في أن يُعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الإنسان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد<sup>(١١)</sup>.

٧-٤ وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاء صاحب البلاغ بأن حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد قد انتهكت نظراً إلى عدم وجود بديل للخدمة العسكرية الإلزامية في الدولة الطرف، وهو ما جعل رفضه أداء الخدمة العسكرية بسبب معتقداته الدينية يؤدي إلى ملاحقته جنائياً وسجنه لاحقاً. وتحيط اللجنة علماً بإفادة الدولة الطرف بأن الجريمة التي ارتكبتها صاحب البلاغ حُددت بدقة وفقاً للقانون الجنائي لتركمانستان، وأن المادة ٤١ من الدستور تنص على أن "حماية تركمانستان واجبٌ مقدسٌ على كل مواطن"، وأن التجنيد العام إجباري لجميع المواطنين الذكور.

٧-٥ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، الذي رأت فيه أن الطابع الأساسي للحريات المكرسة في الفقرة ١ من المادة ١٨ يتجلى في أن هذا الحكم لا يمكن الخروج عنه حتى في حالات الطوارئ العامة، على النحو المذكور في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد. وتذكر اللجنة باجتهادها السابق الذي رأت فيه أنه على الرغم

(١٠) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٢٠، *موامبا ضد زامبيا*، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٤-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢١٨، *عبداللايف ضد تركمانستان*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣.

(١١) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٠، *بوزيبي ضد تركمانستان*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٧-٣؛ و*عبداللايف ضد تركمانستان*، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٢١، *محمود هودايبيرجينوف ضد تركمانستان*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٢٢، *أحمد هودايبيرجينوف ضد تركمانستان*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٢٣، *جابارو ضد تركمانستان*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣.



من أن العهد لا يشير صراحة إلى الحق في الاستنكاف الضميري، فإن هذا الحق ينبع من المادة ١٨، ما دام الالتزام بالمشاركة في استخدام القوة القاتلة قد يتعارض تعارضاً جديداً مع حرية الفكر والوجدان والدين<sup>(١٢)</sup>. والحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية هو حق ملازم للحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وهو يخول أي فرد حق الإعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية إذا لم يكن بالإمكان التوفيق بينها وبين دينه أو معتقداته. ويجب ألا يُعرض أحد لإكراه يخل بهذا الحق. ويجوز للدولة، إن شاءت، أن تلزم المستنكف بأداء خدمة مدنية بديلة عن الخدمة العسكرية، خارج المجال العسكري وتحت قيادة غير عسكرية. ويجب ألا تكون الخدمة البديلة عقابية الطابع. ويجب أن تكون خدمة حقيقية للمجتمع وتماشى مع احترام حقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup>.

٦-٧ وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن رفض صاحب البلاغ أن يُجنّد لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية ينبع من معتقداته الدينية، وأن إدانة صاحب البلاغ ومعاقبته لاحقاً يشكلان تعديلاً على حقه في حرية الفكر والوجدان والدين في انتهاكٍ لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد. وتذكر اللجنة في هذا الصدد بأن قمع من يرفضون التجنيد في الخدمة العسكرية الإلزامية لأن ضميرهم أو دينهم يحرمّ عليهم استخدام السلاح أمر يتعارض مع أحكام الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد<sup>(١٤)</sup>. وتذكر أيضاً بأنه سبق لها أن أعربت عن قلقها، أثناء نظرها في التقرير الأولي للدولة الطرف بموجب المادة ٤٠ من العهد، لأن قانون الواجب العسكري والخدمة العسكرية بصيغته المعدلة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، لا يعترف بحق الأشخاص في ممارسة الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ولا ينص على أي خدمة عسكرية بديلة لها، وبأنها أوصت بأن تتخذ الدولة الطرف، في جملة أمور، جميع التدابير اللازمة لمراجعة تشريعاتها بحيث تنص على خدمة بديلة (انظر CCPR/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٦). وبناء على ذلك،

(١٢) انظر البلاغات رقم ٢٠٠٤/١٣٢١ و رقم ٢٠٠٤/١٣٢٢، ييو - بوم يون وميونغ - جين تشوي ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٨٦، جونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٣-٧؛ وأتاسوي وساركوت ضد تركيا، الفقرتان ١٠-٤ و ١٠-٥؛ ورقم ٢٠١٢/٢١٧٩، يونغ - كوان كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٧-٤؛ وعبداللايف ضد تركمانستان، الفقرة ٧،٧؛ ومحمود هودايبيرجينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٥؛ وأحمد هودايبيرجينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٥؛ وجابارو ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٦.

(١٣) انظر البلاغات رقم ١٦٤٢-١٧٤١/٢٠٠٧، مين - كيو جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٣؛ جونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٤؛ وعبداللايف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٧؛ ومحمود هودايبيرجينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٥؛ وأحمد هودايبيرجينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٥؛ وجابارو ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٦.

(١٤) انظر: مين - كيو جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٤؛ وجونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٥؛ ويونغ - كوان كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٤؛ وأتاسوي وساركوت ضد تركيا، الفقرة ١٠-٤؛ وعبداللايف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٨؛ ومحمود هودايبيرجينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٦؛ وأحمد هودايبيرجينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٦؛ وجابارو ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٦.

تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف، بمحاكمة صاحب البلاغ وإدانته لرفضه أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بسبب معتقداته الدينية واستنكافه الضميري منها، قد انتهكت حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد.

٨- وترى اللجنة، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك لحقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد.

٩- والدولة الطرف ملزمة بأن توفر سبيل انتصاف فعالاً لصاحب البلاغ، وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد. ويقتضي ذلك توفيرها الجبر الكامل للأفراد الذين تُنتهك حقوقهم المكفولة بموجب العهد. وبناء على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة أيضاً بجملة أمور، منها إجراء تحقيق نزيه وفعال وشامل في ادعاءات صاحب البلاغ حدوث انتهاكات للمادة ٧؛ ومحاكمة أي شخص أو أشخاص تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب تلك الانتهاكات؛ وشطب السجل الجنائي لصاحب البلاغ؛ وتقديم تعويض كاف له. والدولة الطرف ملزمة بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة للعهد في المستقبل. وفي هذا الصدد، تفيد اللجنة مجدداً بأنه ينبغي للدولة الطرف أن تنقح تشريعاتها وفقاً لالتزامها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢، ولا سيما قانون الواجب العسكري والخدمة العسكرية، بصيغته المعدلة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وذلك بهدف تأمين الضمان الفعلي للحق في الاستنكاف الضميري في إطار الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد<sup>(١٥)</sup>.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وإتاحة سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ متى ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب أيضاً من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

(١٥) انظر البلاغ رقم ٢٠١٩/٢٠١٠، بوبلافني ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ١٠؛ والبلاغ رقم ١٩٩٢/٢٠١٠، سودالينكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، الفقرة ١٠.